وظاهر شرح العباب لابن حجر يفيد خلافه كما تقدم كلامه
واقره ابن قاسم وفي التحفة لابن حجر لو قيل ينوي سنة
الغسل في السلام لم يبعد واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد او
المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه
ولا يكفي سنة الوضوء كما لا تكفي في كل وضوء مسنون ولا
تردد نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية
الغاسل بوضوئه الميت فكلا ذين غير مقصودين بل تابعان
على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد انتهى كلام التحفة والله
اعلم ومما وقع في النهاية من ذلك ان ائمتنا الشافعية
ذكروا ان من ترك في صلاته ثلاث سجدات جهل موضعها
يلزمه الاتيان بركعتين اخذا باسوء التقادير وهو ان
يكون المتروك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة
وسجدة من اي ركعة فرضها فتجبر الاولى بالثانية
ويلغو باقيها والثالثة بالرابعة ويلغو باقيها فيلزمه
ركعتان واعترضهم الاسنوي وغيره فقالوا ان الاسوء
لزومهما مع سجدة بتقدير ان المتروك الاولى وثانية
الثانية وواحدة من الرابعة فترك اولاهما الاولى يلغي

الجلوس

الجلوس بين السجدتين لانه لم يسبقه سجود حتى يحسب
له فيبقى عليه من الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة
الثانية وحينئذ يتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية
الاولى لعدم وجود الجلوس بين السجدتين والسجدة
وثانية الثانية متروكة نعم بعدها جلوس التشهد
وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيحصل له
من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة
ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها
لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين فيلزمه سجدة وركعتان
واجاب المتأخرون عنه بان ما ذكره خارج عن تصوير
الاصحاب لانهم حصروا المتروك بها وشرعا في ثلاث
سجدات وما قاله الاسنوي فيه ترك اربع وهي الجلوس
بين السجدتين وانما قيل على ان المتروك واحدة من
الاولى يحمل هذا التصوير فانه على ذلك لم يات من الاولى
بشيء قال الشارح في النكت بل ذلك لا يخفى على بعض ذكيار
العوام فكيف يرد على جميع حذاق الاسلام الى آخر ما
قاله واتفق للرملي في النهاية بعد ان ذكر ايراد الاسنوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)